

أمر عدد 512 لسنة 2008 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجموية لوزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بالأرشيف.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 1985 المؤرخ في 19 مارس 1985 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة الجموية لوزارة التجهيز والإسكان، وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008.

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنفيذه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005.

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والهيئة الترابية سابقاً بوزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

## الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول . أحدثت بكل ولاية إدارة جهوية للتجهيز والإسكان والهيئة الترابية تكلف بممارسة المشمولات المبينة بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 2 . يسيّر كل إدارة جهوية للتجهيز والإسكان والهيئة الترابية مدير جهوي.

تتم تسمية المدير الجهوي بأمر باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية وفقاً للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير أو مدير عام إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع المدير الجهوي حسب الحالة بالمنح والامتيازات المخولة لمدير أو مدير عام إدارة مركزية.

## الباب الثاني المشمولات

الفصل 3 . تكلف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والهيئة الترابية خاصة :

- بتمثيل وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية على النطاق الجهوي في جميع اللجان المتصلة بمجال اختصاصها،

- بتسهيل مصالحها وتنسيق أنشطتها،

- بالعمل على متابعة نشاط الوزارة على المستوى الجهوي،

- بمتابعة دراسة وإنجاز مشاريع المجالس الجهوية الممولة من ميزانية الدولة.

- بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في متابعة دراسة وإنجاز مشاريعها،

- بالمساهمة في وضع التوجهات الكبرى لقطاعات المنشآت الفنية والطرق والطرقات المرتبة والبنيات المدنية والهيئة الترابية والسكن والتعمير والمعمار وحماية المدن من الفيضانات والموانئ الجوية والبحرية،

- بالمساهمة في تجميل مداخل المدن والتعهد بتهيئة المساحات التابعة لملك الدولة العمومي للطرق،

- بالتصريف وصيانة وتوسيع الطرق المرتبة بملك الدولة العمومي للطرق وكذلك بالتصريف وصيانة الأنفاق والجسور المتحركة والبطاحات،

- بالتصريف في المسالك الريفية وصيانتها وترقيتها،

- بالتصريف في الاعتمادات وفي الأعوان التابعين لها،

- بإعداد الملفات الفنية لاقتناء العقارات اللازمة لمشاريع الوزارة على المستوى الجهوي سواء بالمراضة أو عن طريق الانتزاع ومتابعة القضايا المنشورة لدى المحاكم بالدائرة الترابية للولاية وذلك بالتنسيق مع المصالح المركزية المختصة بالوزارة،

- بالعمل على تطبيق النصوص التشريعية والتربيية المتعلقة بالتصريف في الوثائق والأرشيف.

### الباب الثالث

#### التنظيم

الفصل 4 . تشمل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باشتئاء الإدارة الفرعية للجسور والطرقات، بتونس على :

##### 1 . المصالح الخصوصية وتشتمل :

- إدارة التنسيق بين المصالح الفنية،
- الإدارات الفرعية للجسور والطرقات،

الإدارة الفرعية للبنيات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والتربية.

##### 2 . المصالح المشتركة وتشتمل :

- الإدارات الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والعقارية والأرشيف.

#### القسم الأول

##### المصالح الخصوصية

###### الفصل 5 . تكلف إدارة التنسيق بين المصالح الفنية خاصة :

بتنسيق أنشطة المصالح الفنية المنذورة بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك قصد ضمان التجانس والتكامل بين أعمال هذه المصالح سواء على مستوى الدراسات أو الإنجاز أو المراقبة،

ـ بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في متابعة دراسة وإنجاز مشاريعها،

ـ بمتابعة دراسة وتنفيذ الصفقات على المستوى الجهوبي،

ـ بالتصريف في المعدات المتحركة.

###### الفصل 6 . تكلف الإدارة الفرعية للجسور والطرقات خاصة :

ـ بمتابعة الدراسات في ميدان الجسور والطرقات على المستوى الجهوبي،

ـ بمتابعة ومراقبة الكشوف التقديرية لمشاريع الجسور والطرقات،

ـ بإعداد ملفات صفقات المشاريع الراجعة بالنظر للجنة الجهوية للصفقات العمومية،

ـ بتلقي طلبات المساعدة الفنية في ميدان الجسور والطرقات التي تتقدم بها الجماعات المحلية وعرضها على المصالح المركزية بالوزارة عند الاقتضاء،

ـ بمتابعة إنجاز أشغال تعصير وتوسيع شبكة الطرقات المرتبة والتابعة لملك الدولة العمومي للطرقات،

ـ بالتصريف في شبكة الطرقات التابعة لملك الدولة العمومي والحفظ عليها وصيانتها وحسن استغلالها،

ـ بمتابعة تهيئة وصيانة المسالك الريفية الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

ـ بالتصريف في المنشآت الفنية التي تشمل الجسور المتحركة والبطاحات والأفاق،

ـ بتعهد شبكة التنوير العمومي المتعلقة بالطرقات التابعة لملك الدولة العمومي للطرقات وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية المعنية،

ـ بالسهر مع الهياكل الجهوية المعنية على العناية بالخصوصيات البيئية للطرقات المرتبة والمحولات.

وتشتمل :

- مصلحة صيانة واستغلال الطرقات،
- مصلحة الدراسات والأشغال الجديدة،
- مصلحة المسالك الريفية.

كما تشمل :

- مصلحة الجسر المتحرك بالنسبة إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ببنزرت،
- مصلحة البطاحات بالنسبة إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمدنين.

الفصل 7 . تكلف الإدارة الفرعية للبنيات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والتربية خاصة :

##### أ - في مجال البناء المدنية :

- بمتابعة دراسة ومراقبة إنجاز الأشغال الجديدة للبنيات المدنية،
- بمتابعة دراسة ومراقبة أشغال تهيئة البنيات المدنية،
- بمتابعة دراسة ومراقبة إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية،
- بمتابعة دراسة ومراقبة الكشوف التقديرية لمشاريع البنيات المدنية،
- بإعداد ملفات صفقات المشاريع الجهوية للبنيات المدنية الراجعة بالنظر إلى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية،
- بإعداد الملفات المعروضة على اللجنة الفنية للبنيات المدنية،
- بتلقي مطالبات المساعدة الفنية في ميدان البناء والأشغال العامة على المستوى الجهوبي طبقاً للتراثي الجاري بها العمل.
- ـ في مجال الإسكان والتهيئة العمرانية والتربية :
- بجمع المعلومات الإحصائية الجهوية في ميدان السكن والعمارة والمعلمات وبرمجة احتياجاتها واستغلالها وتوزيعها،
- بمراقبة تنفيذ البرامج السكنية والعمارية،
- بتلقي مطالبات المساعدة الفنية في ميدان السكن والعمارة التي تتقدم بها الجماعات المحلية وعرضها على المصالح المركزية بالوزارة بالوزارة عند الاقتضاء،
- بمراقبة تنفيذ برامج السكن المزمع إنجازها من طرف الباعثين العقاريين،
- بالمساهمة مع الجماعات المحلية في مراقبة مختلف البرامج السكنية الريفية،
- بالمساهمة في ضبط الحاجيات في ميدان التهذيب والتجديد العماني وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية المعنية،
- بالمساهمة مع الجماعات المحلية المعنية في إعداد ومراجعة أمثلة الهيئة العمارية،
- بدراسة ملفات رخص البناء والتقسيمات وإبداء رأيها طبقاً للتراثي الجاري بها العمل،
- بالسهر على تنفيذ التشريع والتراثي في ميدان التعمير والمعمار،

- . مصلحة الجولان،
  - . مصلحة الدراسات،
  - . مصلحة الأشغال الجديدة.
- 3 . الإدارة الفرعية للبنيات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والتربية :**
- وتشمل :
- . مصلحة البنيات المدنية،
  - . مصلحة الإسكان،
  - . مصلحة التهيئة العمرانية والتربية.
- 4 . الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والعقارية والأرشيف :**
- وتشمل :
- . مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،
  - . مصلحة الشؤون العقارية والأرشيف.
- الباب الخامس**
- أحكام مختلفة**
- الفصل 10 . يخضع إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة التربية والإفهام منها إلى أحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006.
- الفصل 11 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 419 لسنة 1985 المؤرخ في 19 مارس 1985 المتعلقة بإعادة تنظيم الإدارة الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان.
- الفصل 12 . وزير المالية وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية.
- تونس في 25 فيفري 2008.
- زين العابدين بن علي
- تسميات**
- بمقتضى أمر عدد 513 لسنة 2008 مؤرخ في 26 فيفري 2008 .
- كلف السيد محمد بن عاكاشة، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة التربية بسيدي بو زيد.
- بمقتضى أمر عدد 514 لسنة 2008 مؤرخ في 26 فيفري 2008 .
- كلف السيد محمد قويدر، مهندس أول، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة التربية بمدنين.
- بمقتضى أمر عدد 515 لسنة 2008 مؤرخ في 27 فيفري 2008 .
- كلف السيد عبد المجيد البريكي، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير البحث حول المواد بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة التربية.
- . بمتابعة تنفيذ الأمثلة التوجيهية للتهيئة الترابية.
  - . بالمساهمة في إعداد أطلال الولايات وتوفير كل المعطيات المحيينة لتمكن السلط الجهوية والمحلية من توجيه برامج التنمية والتهيئة والبنية الأساسية.
  - . بإعداد ومتابعة تنفيذ برامج تهيئة وحماية المناطق الساحلية.
- تشمل الإدارة الفرعية للبنيات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والتربية :
- . مصلحة البنيات المدنية،
  - . مصلحة الإسكان،
  - . مصلحة التهيئة العمرانية والتربية.
- القسم الثاني**
- المصالح المشتركة**
- الفصل 8 . تكلف الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والعقارية والأرشيف خاصة :
- . بالتصريف في المسار المهني للموظفين والعملة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية بالتنسيق مع المصالح المركزية.
  - . بالتصريف في الاعتمادات المفوضة للمصالح الجهوية.
  - . بمتابعة التصرف في الاعتمادات المحالة للجهة،
  - . بالتصريف الإداري في المباني والتجهيزات والمعدات التابعة للمصالح الجهوية،
  - . بالتصريف في وثائق وأرشيف المصالح الجهوية،
  - . بمتابعة ملفات الشؤون العقارية والنزاعات بالتنسيق مع الإدارات المركزية،
  - . بإعداد الملفات الفنية لاقتناء العقارات الالزمة لمشاريع الوزارة على المستوى الجهوبي بالمرادفة أو عن طريق الانتراع من أجل المصلحة العمومية وذلك بالتعاون مع المصالح المركزية المعنية.
  - . بمتابعة القضايا المنشورة لدى المحاكم بالدائرة التربية للولاية وذلك بالتنسيق مع المصالح المركزية المختصة بالوزارة.
- وتشمل :
- . مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،
  - . مصلحة الشؤون العقارية والأرشيف.
- الباب الرابع**
- تنظيم الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة التربية بتونس**
- الفصل 9 . مع مراعاة المهام الموكولة للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة التربية، كما هي مبينة بالفصل 3 من هذا الأمر، تكون الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة التربية بتونس من :
- 1 . إدارة التنسيق بين المصالح الفنية.
  - 2 . الإدارة الفرعية للجسور والطرق.
- وتشمل :
- . مصلحة استغلال الطرقات،
  - . مصلحة صيانة الطرقات،